

222751 - كيف تصلي المرأة صلاة التراويح في بيتها ؟

السؤال

ما الإجراءات المتبعة لأداء صلاة التراويح في البيت ؟ وهل يجب في المرأة أن تكون حافظة لكتاب الله كي تؤدي صلاة التراويح بمفردها ؟ أم يكفيها أن تقرأ مما تحفظ ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، سواء الفريضة أو النافلة ، ومن ذلك صلاة التراويح .

قال علماء اللجنة :

" صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد ، سواء كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة" - المجموعة الأولى " (7/201) .

ثانياً :

تصلي المرأة التراويح في بيتها بحسب ما يتيسر لها ، وتراعي السنة قدر المستطاع ، فإن كانت حافظة لكتاب الله ، وفي استطاعتها إطالة الصلاة ، فإنها تصلي إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، مثنى مثنى ، ثم توتر آخر الصلاة .

وإن كانت لا تستطيع الإطالة ، فإنها تصلي مثنى مثنى ما كتب الله لها أن تصلي ، حتى إذا ما رأت أنها قد أتت بما تقدر عليه أو توترت بركعة .

قال علماء اللجنة :

" صلاة التراويح إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة ، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة أفضل ، تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن صلاها عشرين أو أكثر فلا بأس ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه ، فلم يحدد صلاة الله وسلامه عليه ركعات محدودة " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة" - المجموعة الأولى " (7/198) .

ثالثاً :

لا يلزم المرأة أن تكون حافظة للقرآن ، من أجل أن تصلي التراويح في بيتها ، بل متى كانت حافظة له ، أو لقدر صالح منه ، صلت بما معها من القرآن .

وإن لم يتيسر لها من الحفظ ما يعينها على صلاتها في البيت ، فلا حرج عليها ، أو على الرجل في الصلاة من المصحف .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا دعت الحاجة أن يقرأ من المصحف ؛ لكونه إماما ، أو المرأة وهي تتهجّد بالليل ، أو الرجل وهو لا يحفظ : فلا حرج في ذلك " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (8/246) .

ولو كان في البيت نساء فلا حرج أن تصلي بهن جماعة ، تقوم وسطهن ، وتقرأ بما تيسر لها ، ولو قرأت من المصحف فلا بأس .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ، حتى وإن كان هناك مسجد تقام فيه صلاة التراويح ، وإذا صلت في بيتها فلا بأس أن تصلي جماعة في أهل البيت من النساء ، وفي هذه الحال إذا كانت لا تحفظ من القرآن إلا قليلا ، فلها أن تقرأ من المصحف " انتهى مختصرا من " فتاوى نور على الدرب " لابن عثيمين .

رابعا :

لا حرج على المرأة أن تصلي التراويح ، أو غيرها من الصلوات في المسجد ، مع جماعة الرجال ، خاصة إذا كان ذلك أنشط لها في الصلاة الطويلة ، وأعوّن لها على المحافظة عليها ، وإن كان صلاتها في البيت ، فرضها ونفلها ، أفضل لها من حيث الأصل من صلاتها في المسجد .

فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

ما حكم الشرع في صلاة المرأة التراويح في المسجد ؟

فأجاب : " الأصل في صلاة المرأة أن بيتها أفضل لها وخير لها ، لكن إذا رأت المصلحة في الصلاة في المسجد مع التستر ، والتحفّظ ؛ لأنه أنشط لها ، أو لأنها تستمع للفائدة من الدروس العلمية ، فهذا لا بأس به ولا حرج في ذلك والحمد لله ، وهو أيضاً طيب لما فيه من الفائدة العظيمة ، والنشاط للعمل الصالح " انتهى من " موقع الشيخ " .

<http://www.binbaz.org.sa/mat/15477>

وسئل أيضا :

هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد مع الرجال صلاة التراويح ؟

فأجاب رحمه الله : " نعم ، يستحب لها ذلك إذا كانت تخشى الكسل في بيتها ، وإلا فبيتها أفضل ، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا حرج ، كانت النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ، ولكن يقول : (بيوتهن خير لهن) .

لكن بعض النساء قد تكسل في بيتها ؛ تضعف ، فإذا كان خروجها إلى المسجد متسترة متحجبة بعيدة عن التبرج ؛ بقصد الصلاة وسماع الفضل من أهل العلم ، فهي مأجورة في هذا ؛ لأن هذا مقصد صالح " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (9/489) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" صلاتها التراويح في البيت أفضل ، لكن إذا كانت صلاتها في المسجد أنشط لها وأخشع لها ، وتخشى إن صلت في البيت أن تضيع صلاتها ، فقد يكون المسجد هنا أفضل " انتهى من " اللقاء الشهري " .

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (3457) ، وجواب السؤال رقم : (65562) .

والله أعلم .